

الرسالة

[ص 230] فذكرتُ له فرضُ الصلاةِ في الوُضوءِ ومَسْحِ النَّبِيِّ عَلَى الْخُفَّيْنِ وما صارَ إليه أكثرُ أهلِ العِلْمِ مِنَ قَبُولِ الْمَسْحِ .
فقال : أفيُخالفُ المسحُ شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ ؟ .
قلت : لا تخالفه سنةٌ بحالٍ .
قال : فما وجَّههُ ؟ .

قلت : لِمَ قال : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ °
وَأَيْدِيَكُمْ ° إِلَى الْمَرَافِقِ ° وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ° وَأَرْجُلَكُمْ ° إِلَى
الكَعْبَيْنِ (6) " [المائدة] دلَّت السنةُ على أنَّ مَنْ كان على طَهارةٍ ما
لَمْ يُحْدِثْ ° فقامَ إلى الصلاةِ لم يكنْ عليه هذا الفَرَضُ فكذلك دلت على أن فَرَضَ
غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إنما هو على الْمُتَوَضَّئِ لا خُفَّيْهِ ° عليه لَيْسَ هُمَا كَامِلَ
الطَهارةِ .